(القرار رقم ١٥٦٢ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥١٦) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف كل من: ... و...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ بمبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ المتضمن تطبيق إجراءات الاعتراضات المتعلقة بالضريبة على الاعتراضات المقدمة من مكلفي الزكاة الشرعية , حيث جعل الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض والزكاة فرعًا عنها، ونظًرا لصدور نظام الضريبة الجديد عام ١٤٢٥هـ ورفعه لمدة الاعتراض من (ثلاثين) يومًا إلى (ستين) يومًا، مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات، يؤكد هذا ولا ينفيه القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ والذي ينص على توحيد مدة الاعتراض على قرارات المصلحة ذات الصلة بالربط الزكوي أو الربط الضريبي , وحيث إن الفقرة (د) من المادة (السادسة والستين) من نظام الضريبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تنص على أنه "يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (ستين) يومًا من تاريخ استلام القرار" , وبما أن الاختصاص في النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المصلحة على الربط الزكوي ينعقد للجنة الاستئنافية بموجب قرار التكليف الصادر من وزير المالية، ولما لهذه اللجنة من سلطةٍ تقديريةٍ في تطبيق أي إجراءٍ يكفل المساواة بين المكلفين في حق اللجوء للقضاء , ولما كان لتطبيق مدةِ الاعتراض (ستين) يومًا على قرارات المصلحة أو الربط الضريبي , وعلى قرارات لجانِ الاعتراض الابتدائية الزكوية والضريبة من تيسير

على المكلفين من خلال إمهالهم وقت كاف لإعداد مذكراتهم وتقديم طلباتهم مما يضمن لهم حقوقهم دون المساس بالمركز النظامي لكل منهم , لذا فإن اللجنة ترى بالأغلبية تطبيق مدة الاعتراض (ستين) يومًا الواردة في المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل , والفقرة (الرابعة) من المادة (الستين) من لائحته التنفيذية على حالات الاعتراضات المتعلقة بالزكاة , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند التسهيلات البنكية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد إجراء المصلحة في إضافة التسهيلات البنكية بمبلغ (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت رصيد التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بافتراض أن الأرصدة قد حال عليها الحول خلال العام , وقد خلصت المصلحة إلى ذلك دون طلب الحركة التفصيلية لهذه الأرصدة للتأكد من حولان الحول أو عدمه , وقد تقدمت الشركة باعتراض تم إحالته إلى اللجنة الابتدائية والتي أصدرت قرارها بتأييد وجهة نظر المصلحة فيما ذهبت إليه من أن القروض البنكية المدرجة في القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م قد حال عليها الحول معللة ذلك بعدم قدرة الشركة على تقديم اتفاقيات القروض خلال المهلة الممنوحة.

وأضاف المكلف أن أرصدة هذا البند لم يحل عليها الحول، حيث قامت الشركة بسداد كافة الأرصدة القائمة في بداية العام خلال العام , وحصلت على تسهيلات أخرى خلال العام , وفيما يلي بيان تفصيلي بالقروض التي أضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي وهي:

١ـ قروض بنك ج :

توضح المصادقات المقدمة من البنك القروض التي كانت قائمة في بداية العام المالي وما جرى عليها من حركات إضافة وسداد إلى رصيدها القائم في نهاية العام , وفيما يلي القروض القائمة في بداية العام وهي:

رقم القرض	المبلغ بالريال	التاريخ
٥٤٩٧١٩	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/٢/١٥م
٥٤٩٧٣٦	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/٢/٢٢م
٥٤٩٧٥٢	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/٣/٢م
٥٤٩٧٦٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/٣/٨م
الإجمالي	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	--

وتوضح المصادقات البنكية الصادرة من البنك بشكل ربع سنوي أنه قد تم تسديد قرض رقم (٥٤٩٧٦٢) بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقرض رقم (٥٤٩٧٥٢) بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال , وأنه قد تم استلام قرض جديد برقم (٥٤٩٠٨٦٥) بمبلغ (٣٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م , وبذلك تكون قد انقطع الحول عن القرضين اللذين تم تسديدهما ومبلغهما (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كما تبين المصادقات

البنكية الصادرة من البنك أن القرض الوحيد الذي حال عليه الحول هو القرض رقم (٥٤٩٧١٩) بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال , كما يؤكد الخطاب الصادر من البنك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨م أن هذه القروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول.

وقد وقعت الشركة اتفاقية تسهيلات بنكية مع البنك بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١م تتيح للشركة استخدام مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال على شكل قروض قصيرة الأجل وخلال مدة لا تتجاوز ٢٠٠٥/٧/٢٧م , وقد تم تجديدها لاحقًا حتى ٢٠٠٦/٧/٢٧م، وتنص الاتفاقية على أن القروض الممنوحة للشركة هي قروض قصيرة الأجل إلا ما تم تدويره منها.

٢- قروض البنك د :

وقعت الشركة اتفاقية تسهيلات مع البنك بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨م تتيح للشركة سحب القروض قبل ٢٠٠٥/١٠/٣١م، كما وقعت الشركة اتفاقية تسهيلات مع البنك بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م تتيح للشركة سحب القروض قبل ٢٠٠٦/١٠/٣١م، وتبين الاتفاقيات أن القروض الممنوحة هي قصيرة الأجل، كما تؤكد المصادقة الصادرة من البنك أن القروض الممنوحة هي قروض قصيرة الأجل، كما يبين كشف حساب حركة القروض أن القروض قد تم تسديدها في موعد استحقاقها، ويبين حساب البنك أن تاريخ سداد للقرض المدور عن العام السابق تم في تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤م , وأن تاريخ الحصول علي القرض الجديد هو ٢٠٠٥/٦/٢٢م , مما يعني أنه لم يحل عليها الحول.

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة القروض البالغة (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة رصيد التسهيلات البنكية بمبلغ (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعد دراسة البيانات التفصيلية لهذا البند، وتبين أن المبلغ المضاف إلى الوعاء الزكوي حال عليه الحول خلال العام المالي، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١/٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض البالغة (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها صور القوائم المالية وصور من اتفاقيات القروض مع بنك ج والبنك د وكشف بحركة القروض خلال العام طبقًا لسجلات المكلف , تبين أن رصيد القروض في بداية العام يبلغ (٥٦,٠٠٠,٠٠٠)

ريال , كما يبلغ في نهاية العام (٥٧,٧٥٤,٨٢٤) ريالًا، كما تبين أن القروض يتم سدادها والحصول عليها مرة أخرى في تواريخ متقاربة لتمويل نشاط الشركة التجاري.

وبناءً عليه ترى اللجنة أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضًا متجددة ومستمرة (طويلة الأجل), وتطبيقًا للقاعدة المذكورة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدرٍ من مصادرِ التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول , وهو ما يتفق مع ربط المصلحة , ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض البالغة (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض البالغة (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣١م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،